مجلة العلوم القانونية

مجلة العلوم القانونية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دولية

يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي ـ الجزائر

ISSN2170-0435

في هذا العدد:

- التوثيق الكتابي ودوره في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ
  بقلم : د. إبراهيم رحماني (المركز الجامعي بالوادي)
- التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرّية المغاربيّة : آليات الرّدع والتحفيز.
  بقلم : د. ماهر عبد الملا (المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ـ قابس ـ تونس)
- حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني
  بقلم د. غازي صباريني (جامعة فيلادلفيا ـ الأردن)
- حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ـ
  بقلم : أ. وفاء دريدي (المركز الجامعي بخنشلة) و أ. وسيلة مرزوقي (جامعة سطيف)
- التمثيل النسبي والأداء البرلماني.
  بقلم : أ. دلال لوشن و أ. نادية خلفة (جامعة باتنة)
- الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف العام بالإدارة.
  بقلم د. فاروق خلف (المركز الجامعي بالوادي)
- أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ
  بقلم أ. رحيمة نمديلي (جامعة سطيف)
- الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الانترنت.
  بقلم أ. مريم خليفي (جامعة بشار)

العدد الثاني

جامعة الوادي

العدد الثاني ـ السنة الثانية: صفر1432 هـ / جانفي(يناير)2011 م

منشورات المركز الجامعي بالوادي

منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة العلوم القانونية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دولية
يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي - الجزائر

العدد الثاني - السنة الثانية : صفر 1432 هـ/ يناير 2011 م

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :
أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة :
أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير :
أ . عبد القادر حوبه

مدير التحرير :
د. إبراهيم رحماني

أعضاء هيئة التحرير :
أ. د. أبو بكر لشهب
أ. د. عبد الرزاق زوينة
د. علي قريشي
د. بدر الدين شبل
د. فاروق خلف
أ. آمنة سلطاني

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. أبو بكر لشهب(جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. الكوني علي اعبودة (جامعة الفاتح - ليبيا)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عنابة)
أ.د. جون بيار كوربان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي - هولندا)
أ.د. شفيق سعيد(تونس)
أ.د. عبد الرزاق زوينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياني(جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك - العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلي (جامعة عنابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض - المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزالة (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد(تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل(جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار(السودان)
أ.د. يلس شاوش بشير(جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن ممن لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية - المركز الجامعي بالوادي
معهد العلوم القانونية والإدارية بحي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر
هاتف - فاكس : 15 72 21 032
- البريد الإلكتروني: rev.sci.juri@gmail.com
- الموقع الإلكتروني: www.facdroit39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية : العدد الثاني ـ السنة الثانية ـ صفر 1432 هـ / يناير 2011 م

الموضوع	رقم الصفحة
▣ افتتاحية العدد: بقلم رئيس التحرير الأستاذ عبد القادر حوبه	07
▣ التوثيق الكتابي ودوره في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ بقلم : د. إبراهيم رحماني (المركز الجامعي بالوادي)	09
▣ التّشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرّية المغاربيّة : آليات الرّدع والتّحفيز. بقلم : د. ماهر عبد الملا (المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ـ قابس ـ تونس)	51
▣ الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف العام بالإدارة. بقلم د. فاروق خلف (المركز الجامعي بالوادي)	83
▣ حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني. بقلم د. غازي صباريني (جامعة فيلادلفيا ـ الأردن)	101
▣ التمثيل النسبي والأداء البرلماني. بقلم : أ. دلال لوشن و أ. نادية خلفة (جامعة باتنة)	129
▣ حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ـ بقلم : أ. وفاء دريدي (المركز الجامعي بخنشلة) و أ. وسيلة مرزوقي (جامعة سطيف)	151
▣ الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الانترنت. بقلم أ. مريم خليفي (جامعة بشار)	169
▣ أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ بقلم أ. رحيمة نمديلي (جامعة سطيف)	189

قواعد النشر في المجلة

- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة .
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "ترادیسیونال أرابیک" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحا بكون بحثه ليس جزءا من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير الإيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

افتتاحية العدد

تطرح على الصعيد القانوني في الآونة الأخيرة مسألة مهمة في مجال النظام العقابي وحقوق الإنسان، ألا وهي مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من النظم العقابية. فما مدى صحة هذا الرأي، وما مدى اعتبار ذلك من حقوق الإنسان؟

يرى البعض أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس هو الذي منح الحق في الحياة، كما أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وبشعة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالأفراد والشعور العام. ويرى هؤلاء أن هذه العقوبة لا تحقق الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء توقيعها على الشخص الجاني، وأهمها مسألة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه قد يظهر لاحقاً أن عقوبة الإعدام الموقعة على الشخص الجاني هي عقوبة ما كانت لتنفذ نظراً لبراءة من نفذت فيه.

وقد أثر هذا الاتجاه في نظرة المجتمع الدولي بكل عناصره، من دول ومنظمات دولية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية... الخ. كل ذلك أدى إلى ظهور اتجاه قوي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتبار ذلك يتنافى مع حقوق الإنسان. وقد استجابت بعض الدول الغربية لهذا الاتجاه، كفرنسا وإيطاليا وألمانيا ...

إن هذا الإشكال يطرح من جديد مسألة عولمة حقوق الإنسان، فإذا كانت الكثير من المفاهيم الإنسانية قد دخلت في الإطار العرفي المتفق

عليه في جميع النظم القانونية، فإن هناك من المفاهيم ما لا يمكن أن يدخل في إطار ما يسمى بعولمة حقوق الإنسان، لأن ذلك يصطدم بعقبات حضارية مرتبطة بالفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول.

وإذا ألقينا نظرة في النظم الاجتماعية والعقابية في الدول الإسلامية، لاحظنا أن عقوبة الإعدام هي حق من حقوق الإنسان والمجتمع، وأن من يعتبرها تتنافى مع حقوق الإنسان قد أخطأ خطأً فادحاً، ذلك أن إلغاء هذه العقوبة معناه مراعاة المصلحة الشخصية وإهدار مصلحة الجماعة، وهذا يؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار. كما أن الشخص الجاني الذي يرتكب جريمة موجبة للإعدام يكون قد خرج عن الحدود الإنسانية والحياة السوية، ويكون قد اعتدى بذلك على حرمات المجتمع الأساسية، وهنا تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الصحيحة لمثل هذه الجريمة، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية. وفي المقابل، تجدر الإشارة إلى أن أية عقوبة بديلة يمكن أن تقررها نظم قانونية أخرى لن تحقق الهدف المطلوب منها.

من خلال كل ذلك، يمكن القول أن إلغاء عقوبة الإعدام هو تصرف مناف لحقوق الإنسان والمجتمع، وأن الدعوة إلى ذلك تصطدم ـ على الأقل في شريعتنا الإسلامية ـ بالأسس التي يرتكز عليها التشريع العقابي الإسلامي.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حوبه